

وسائل الشيعة

[41] أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه، فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم، والرجل في الحل، فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أو غيره، عن ابن محبوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 16 - باب أن من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرما لزمته الكفارات مع التلف [17190] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم. [17191] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لابي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابا على طائر، فقال: إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه.

_____ (2) التهذيب 5: 361 / 1254. (3) تقدم في

الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 4 حديث 1 - الفقيه 2: 167 / 728، وأورده في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 5: 350 / 1215، وأورده في الحديث 11 من الباب 9 من هذه الابواب. (*) _____